إرشاد السلامة

في شرح أحاديث الحجامة

إعداد /أبو سالم مصطفى عوف

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

إرشاد السلامة

في شرح أحاديث الحجامة

إعداد /أبو سالم مصطفى عوف

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ "(١) " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " (٢) " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا "(٣) .

أما بعد فهذا بحث متواضع جَمَعْتُ فيه أحاديث الحجامة كلها أو أكثرها، مع شرحها ليزداد القاريء معرفة بعظمة دين الإسلام الذي علّم الناس أصولا طبية في الوقاية والدواء وطرق العلاج، ومن ذلك أحاديث الحجامة وما فيها من فوائد وإرشادات، وقسَّمْت البحث إلى ما يلي:

الفصل الأول: أحاديث في فضل الحجامة.

الفصل الثاني: أحاديث في أوقات الحجامة.

الفصل الثالث: أحاديث في أماكن احتجم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جسده الشريف.

الفصل الرابع: أحاديث في بعض أحكام الحجامة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحجامة للصائم.

---

١ - آل عمران (١٠٢).

٢ - النساء (١).

٣ الأحزاب (٧٠-٧١)

المسألة الثانية: الحجامة للمحرم.

المسألة الثالثة: أخذ أجر على الحجامة.

الفصل الخامس: أحاديث ضعيفة في الحجامة.

الفصل الأول

أحاديث في فضل الحجامة

الحديث الأول:

" إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بالقُسط " (٤)

قال ابن حجر في الفتح [وَقَدِ اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحِجَامَةِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الْمُدَاوَاةِ بِهَا وَلَا سِيَّمَا لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا](٥)

ومعنى (وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بالقُسط) أنه كان يصيب الصبيان داء اسمه العُذرة ، وهو قرحة تخرج بين الأنف والحلق ، فتقوم المرأة بإدخال خِرقة مفتولة فتْلا شديدا لغمز القُرحة أي لعصرها وإخراج ما فيها، أو تفعل ذلك بأصبعها، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأرشدهم إلى استعمال عُشبة القُسط الهندي بأن يحكوه في الماء سبع مرات ثم يقطرونه في الأنف، وبالفعل فعلوا ذلك وشُفيت الأطفال كما جاء في حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ " دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يَتْعب مَنْخِرَاهُ دَمًا، فَقَالَ: مَا لِهَذَا ؟ فَقَالُوا بِهِ الْعُذْرَةُ، فَقَالَ: " عَلَامَ تُعَذِّبْنَ أَوْلَادَكُنَّ، إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قُسْطًا هِنْدِيًّا (القسط الهندي: عشبة هندية الأصل تنتمي الى فصيلة الزنجبيل، وهو القسط البحْري) فَتَحُكَّهُ بِمَاءٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُوجِرَهُ إِيَّاهُ ، فَفَعَلُوا فَبَرَأَ " (٦)

-رواه البخاري (٥٦٩٦) ومسلم (١٥٧٧)٤

-(١٥١/١٠)٥

- رواه أحمد في المسند رقم (١٤٣٨٥) وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده قوي على شرط مسلم ٦

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ " (٧)

قال القسطلاني في (إرشاد الساري) [(لا تعذبوا صبيانكم بالغَمز) أي بالعصر باليد (من العُذرة) التي هي قُرحة تخرج بين الأنف والحلق ، وكانت المرأة تأخذ خِرقة فتفتلها فتلاً شديدًا وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم أسود ربما أقرحته فحذّرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك وأرشدهم إلى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير ألم فقال (وعليكم بالقُسط) فإنه دواء للعذرة لا مشقة فيه](٨)

وقال الملا القاري في المرقاة [(لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ) أَيِ الْعَصْرُ، وَقِيلَ: إِدْخَالُ الْأُصْبُعِ فِي حَلْقِ الْمَعْذُورِ لِغَمْزِ دَاخِلِهِ فَيَعْصِرُ بِهَا الْعُذْرَةُ (مِنَ الْعُذْرَةِ) وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ يَهِيجُ مِنَ الدَّمِ، وَقِيلَ: هِيَ قُرْحَةٌ تَخْرُجُ فِي الْحُرْمِ الَّذِي مَا بَيْنَ الْأَنْفِ وَالْحَلْقِ تَعْرِضُ لِلصِّبْيَانِ ، فَتَعْمِدُ الْمَرْأَةُ إِلَى خِرْقَةٍ فَتَفْتِلُهَا فَتْلًا شَدِيدًا وَتُدْخِلُهَا فِي أَنْفِهِ فَتَطْعَنُ ذَلِكَ فَيَنْفَجِرُ مِنْهُ دَمٌ أَسْوَدٌ، وَرُبَّمَا أَقْرَحُهُ، (عَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ) بِأَنْ يُؤْخَذَ مَاؤُهُ فَيُسْعَطُ بِهِ ; لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْعُذْرَةِ فَيَقْبِضُهَا] (٩)

الحديث الثاني:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدُ، وفي رواية: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ" (١٠)

٧-صحيح البخاري (٥٦٩٢)

٨-(٣٦٩/٨)

٩-(٢٨٦٥/٧)

١٠-صحيح الجامع (٥٦٧٢،٥٦٧١)

قال المناوي في فيض القدير [(عليك بالحجامة يا محمد) أي الزمها وأمر أمتك بها كما في خبر آخر، وذلك دلالة على عظيم فضلها وبركة نفعها وإعانتها على الترقي في الملكوت الأعلى][١١]

وقال بعض العلماء إنها تساعد المؤمن على صفاء روحه لأنها تخلص الجسد من الدم الفاسد الذي يثقّل العقل والتدبر، كما قال الملا القاري في المرقاة [قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: وَجْهُ مُبَالِغَةِ الْمَلَائِكَةِ فِي الْحِجَامَةِ سِوَى مَا عَرَفُوا فِيهَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي تَعُودُ إِلَى الْأَبْدَانِ، هُوَ أَنَّ الدَّمَ رُكِّبَ مِنَ الْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ الْحَائِلَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ التَّرَقِّي إِلَى مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ، وَالْوُصُولِ إِلَى الْكُشُوفِ الرُّوحَانِيَّةِ وَبِغَلَبَتِهِ يَزْدَادُ جِمَاعُ النَّفْسِ وَصَلَابَتُهَا، فَإِذَا نَزَفَ الدَّمُ يُورِثُهَا ذَلِكَ خُضُوعًا وَخُمُودًا وَلِينًا وَرِقَّةً، وَبِذَلِكَ تَنْقَطِعُ الْأَدْخِنَةُ الْمُنْبَعِثَةُ عَنِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ وَتَنْحَسِمُ مَادَّتُهَا فَتَزْدَادُ الْبَصِيرَةُ نُورًا إِلَى نُورِهَا][١٢]

الحديث الثالث:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْتَجِمُ فِي رَأْسِهِ وَيُسَمِّيها أُمَّ مُغِيثٍ" [١٣]

وَعَنْ سَلْمَى خَادِمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ "مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: احْتَجِمْ، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: " اذْهَبْ فَاخْضِبْهَا بِالْحِنَّاءِ" [١٤]

١١(٤٩٥/٣)-

١٢(٢٨٤٠/٧)-

١٣-صحيح الجامع (٩٤٢٨)

١٤- السلسلة الصحيحة (٢٠٥٩)

فقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة في الرأس (أُمَّ مُغِيثٍ) لأنها تُغيث من كثير من آلام الرأس وأوجاعه .

قال المناوي في فيض القدير [(ويسميها أم مغيث) وفي رواية لابن جرير ويسميها المغيثة وسماها في رواية المنقذة وفي أخرى النافعة] (١٥)

الحديث الرابع:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِذَا هَاجَ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ فَلْيَحْتَجِمْ، فَإِنَّ الدَّمَ إِذَا تَبَيَّغَ بِصَاحِبِهِ يَقْتُلُهُ " (١٦)

إِذَا تَبَيَّغَ الدم: أي إذا ثار وهاج ووصل بصاحبه إلى ارتفاع شديد في ضغط الدم فقد يؤدي إلى كثير من الأمراض القاتلة وحالات الوفاة، والمداومة على الحجامة تقي من ذلك.

قال الملا القاري في المرقاة [الْبَيْغُ ثَوَرَانُ الدَّمِ، وَتَبَيَّغَ عَلَيْهِ الدَّمُ هَاجَ وَغَلَبَ، وَقِيلَ إِنَّهُ مِنَ الْمَقْلُوبِ أَيْ يَبْغِي عَلَيْهِ الدَّمُ فَيَقْتُلُهُ مِنَ الْبَغْيِ وَمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ] (١٧)

وقال الشيخ زكريا حسيني في مقال في مجلة التوحيد عن (الإعجاز العلمي في الطب النبوي) [إننا في هذا العصر، وفي كل يوم نسمع عن الموت الفجائي والشلل، وهذا يعزى إلى حدوث الجلطات، والتي هي عبارة عن تجمع من الكريات الحمر والبيض والألياف ترتص عند تفرعات الشرايين لتشكل بوغة أو كيس، وسبب حدوثها الرئيس هو ارتفاع ضغط الدم، ولعملية الحجامة دور كبير في الوقاية منها، فالحجامة كما جاء في بعض الأحاديث تقي من تبيغ الدم، ومعنى (تبيغ الدم)

١٥-(٩٠٥٩)

١٦- السلسلة الصحيحة (٢٧٤٧)

١٧-(٧/٢٨٩١)

التهيج والزيادة، وهذا الوصف ينطبق أيضا على ارتفاع التوتر الشرياني وفرط الكريات الحمر الحقيقي.

وبعد، فما يزال بعض الأطباء المسلمين يتنكرون لما جاء في الطب النبوي، ويصفونه بالخرافة، وأن من يلجأ إلى التداوي به خرافي، وبعضهم يتشدق ويستدل لتنكره بحديث "أنتم أعلم بأمور دنياكم" نافيًا جملة ما جاء في الإسلام من أمور الدنيا، فإنّ شرع الله تعالى لم يهمل شيئًا لا من أمور الدنيا ولا من أمور الآخرة، بل قال ربنا سبحانه "ما فرطنا في الكتاب من شيء" وقال عن نبيه صلى الله عليه وسلم "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى " إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى" بل يتبجح بعضهم ويقول: إن الوصفات الطبية التي وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصفها على أنها وحي، وإنما وصفها على أنه حكيم من حكماء زمانه عرف التجربة فيها فوصفها "مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلا لآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً" ولقد قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عندما سأله عن كتابة كل ما يقول "اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق" فكل ما صح عنه صلى الله عليه وسلم حق وصدق ووحي، وأما غيره فمهما بلغ من التخصص فإنما علمه تجارب وظنون، ونحن نصدق الأطباء فيما يقولون، فتصديقنا نبينا صلى الله عليه وسلم أَوْلى، وقبول ما جاء به من عند ربه أحق] [١٨]

– العدد الثامن– شهر شعبان –السنة الخامسة والثلاثون – مجلد ٣٥ – سنة ١٤٢٧ هـ. ١٨

الحديث الخامس:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ (أي أنفع وأفضل) وَفِيها شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ" (١٩)

قال ابن القيم في زاد المعاد [وَتُكْرَهُ عِنْدَ الأطبَاء الْحِجَامَةُ عَلَى الشِّبَعِ، فَإِنَّهَا رُبَّمَا أَوْرَثَتْ سَدَدًا وَأَمْرَاضًا رَدِيئَةً، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْغِذَاءُ رَدِيئًا غَلِيظًا](٢٠)

وقال الملا القاري في المرقاة [(الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ) أَيْ قَبْلَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ (أَمْثَلُ) أَيْ أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ (وَهِيَ) أَيِ الْحِجَامَةُ الْمُطْلَقَةُ أَوِ الْمُقَيَّدَةُ (أي الحجامة عموما أو التى على الريق) تُزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتُزِيدُ فِي الْحِفْظِ](٢١)

الحديث السادس:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ، وفي رواية: وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ"(٢٢)

قال ابن القيم في زاد المعاد [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ: فَإِذَا أَعْيَا الدَّوَاءُ، فَآخِرُ الطِّبِّ الْكَيُّ، فَذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَدْوِيَةِ، لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ غَلَبَةِ الطِّبَاعِ لِقُوَى الْأَدْوِيَةِ، وَحَيْثُ لَا يَنْفَعُ الدَّوَاءُ الْمَشْرُوبُ، وَقَوْلُهُ "وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ" وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ "وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ"إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِلَاجُ بِهِ حَتَّى تَدْفَعَ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعَجَّلُ التَّدَاوِي بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ اسْتِعْجَالِ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ فِي دَفْعِ أَلَمٍ قَدْ يَكُونُ أَضْعَفَ مِنْ أَلَمِ الْكَيِّ، انْتَهَى كَلَامُهُ](٢٣)

١٩-صحيح الجامع(٣١٦٩)

٢٠-(٥٤/٤)

٢١-(٢٨٩١/٧)

٢٢-صحيح البخاري (٥٦٨٣) صحيح مسلم (٢٢٠٥)

٢٣-(٤٧/٤-٤٦) بتصرف يسير.

وقال المناوي في فيض القدير [(شرطة محجم) أي استفراغ الدم، والمحجم بالكسر قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد هنا، ذكره بعضهم (أو شربة من عسل) والمراد به حيث أطلق عسلُ النحل وفيه شفاء للناس ومنافعه لا تكاد (أو لذعة) وفي رواية أو كية (بنار) قال الزمخشري: واللذع الخفيف مس الإحراق ومنه لذعه بلسانه وهو أذى يسير ومنه قيل للذكي الفهم الخفيف لوذع ولوذعي (توافق داء) فتذهبه (وما أحب أنا أن أكتوي) لشدة ألم الكي فإنه يزيد على ألم المرض فلا يُفعل إلا عند عدم قيام غيره مقامه ولأنه يشبه التعذيب بعذاب الله. انتهى][٢٤]

٢٤-(٣/٣١)

الفصل الثاني

أحاديث في أوقات الحجامة

الحديث الأول:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "خَيْرُ يَوْمٍ تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ" (٢٥)

وفي رواية" مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ" (٢٦)

وفي رواية"مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِين كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ " (٢٧)

قال المناوي في التيسير [(كَانَ شِفَاء من كل دَاء) أَي من كل دَاء سَببه غَلَبَة الدَّم](٢٨)

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْتَجِمُ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ (أي العرقين الذين على جانبي العنق) وَعَلَى الْكَاهِلِ (أي ما بين الكتفين) وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ " (٢٩)

قال ابن القيم في زاد المعاد [هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُوَافِقَةٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَطِبَّاءُ أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي وَمَا يَلِيهِ مِنَ الرُّبُعِ الثَّالِثِ مِنْ أَرْبَاعِهِ أَنْفَعُ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَإِذَا اسْتُعْمِلَتْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا نَفَعَتْ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ](٣٠)

-صحيح الجامع (٢٠٦٦)٢٥

- صحيح ابن ماجة (٢٨٢٤)٢٦

-صحيح الجامع (٥٩٦٨)٢٧

-(٣٨٨/٢)٢٨

-صحيح الجامع (٤٩٢٧)٢٩

-(٥٤/٤)٣٠

الحديث الثاني:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ وَهِيَ تُزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتُزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَتُزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ فَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ أَيُّوبُ فِي الْبَلَاءِ، وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الأربعاءِ" (٣١)

قال الملا القاري في المرقاة [(الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ) أَيْ قَبْلَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ (أَمْثَلُ) أَيْ أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ (وَهِيَ) أَيِ الْحِجَامَةُ الْمُطْلَقَةُ أَوِ الْمُقَيَّدَةُ (أي الحجامة عموما أو التى على الريق) تُزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتُزِيدُ فِي الْحِفْظِ (فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَيَوْمَ الْخَمِيسِ) أَيْ فَلْيَحْتَجِمْ فِيهِ (عَلَى اسْمِ اللَّهِ) أَيْ عَلَى ذِكْرِهِ وَطَلَبِ بَرَكَتِهِ (وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ) (واحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الثُّلَاثَاءِ)(وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ أَيُّوبُ فِي الْبَلَاءِ) الظَّاهِرُ أَنَّ سَبَبَ إِصَابَتِهِ الْبَلَاءَ حِجَامَتُهُ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَسْبَابًا أُخَرَ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَتِهَا أَوْ إِشْعَارٌ بِأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقْتُ الْعِتَابِ لِبَعْضِ الْأَحِبَّاءِ كَمَا وَقَعَ زَمَانُ الْعِقَابِ لِبَعْضِ الْأَعْدَاءِ، قَالَ تَعَالَى "فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ" وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ (وَمَا يَبْدُو) أَيْ مَا يَظْهَرُ (جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ) أَيْ لِخَاصِّيَّةٍ زَمَانِيَّةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا خَالِقُهَا][٣٢]

-صحيح الجامع (٣١٦٩)٣١

- (٢٨٩١/٧)٣٢

الفصل الثالث

أحاديث في أماكن احتجم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جسده الشريف

الحديث الأول:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ" (٣٣)

قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري [قَوْله (من شَقِيقَة) ذكر أهل الطِّبّ أَنَّهَا من الْأَمْرَاض المزمنة وسببها أبخرة مُرْتَفعَة أَو أخلاط حارة أَو بَارِدَة ترْتَفع إِلَى الدِّمَاغ، فَإِنْ لم يجد منفذاً أحدث الصداع، فَإِن مَال إِلَى أحد شقي الرَّأْس أحدث الشَّقِيقَة، وَإِن ملك قمة الرَّأْس أحدث دَاء الْبَيْضَة، وَقد أخرج أَحْمد من حَدِيث بُرَيْدَة أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ رُبمَا أَخذته الشَّقِيقَة فيمكث الْيَوْم واليومين وَلَا يخرج](٣٤)

وفي رواية "احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ" (٣٥)

قال ابن حجر في الفتح [الْمُحْرِمَ إِنِ احْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ لِعُذْرٍ جَازَ مُطْلَقًا فَإِنْ قَطَعَ الشَّعْرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فَإِنِ احْتَجَمَ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَقَطَعَ حَرُمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ](٣٦)

٣٣-صحيح البخاري (٥٧٠١)

٣٤-(٢٤٣/٢١)

٣٥-رواه أحمد (٣٥٢٣) وصححه الأرنؤوط في تحقيق المسند.

٣٦-(١٥٤/١٠)

الحديث الثاني:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ "احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ " (٣٧)

قال العظيم ابادي في عون المعبود [(عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ) أَيْ أَعْلَى الْقَدَمِ (مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ)](٣٨)

الحديث الثالث:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ"احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ" (٣٩)

قال السندي في شرح ابن ماجة [(مِنْ وَثْءٍ) هو وجَع يُصِيبُ اللَّحْمَ لَا يَبْلُغُ الْعَظْمَ وَيُصِيبُ الْعَظْمَ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ](٤٠)

وقال العباد في شرح سنن أبي داود [وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في وركه مع كونه من العورة؛ وذلك لأجل الضرورة، وكشف العورة للعلاج جائز] (٤١)

-صحيح أبي داود (١٦١١)٣٧

-(٢٠٤/٥)٣٨

-صحيح أبي داود الأم(٦١٥) وصحيح ابن ماجة (٣٤٨٥)٣٩

-(٣٥١/٢)٤٠

-درس رقم (٥٩٨)٤١

الحديث الرابع:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْتَجِمُ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ (أي العرقين الذين على جانبي العنق) وَعَلَى الْكَاهِلِ (أي ما بين الكتفين) " (٤٢)

قال الشوكاني في نيل الأوطار [(فِي الْأَخْدَعِينَ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْأَخْدَعَانِ: عِرْقَانِ فِي جَانِبَيْ الْعُنُقِ يُحْجَمُ مِنْهُ، وَالْكَاهِلُ: مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَهُوَ مُقَدَّمُ الظَّهْرِ.
قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ: الْحِجَامَةُ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ تَنْفَعُ مِنْ أَمْرَاضِ الرَّأْسِ وَأَجْزَائِهِ كَالْوَجْهِ وَالْأَسْنَانِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْأَنْفِ إذَا كَانَ حُدُوثُ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الدَّمِ أَوْ فَسَادِهِ أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعًا. قَالَ: وَالْحِجَامَةُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبِلَادِ الْحَارَّةِ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ رَقِيقَةٌ وَهِيَ أَمْيَلُ إلَى ظَاهِرِ أَبْدَانِهِمْ لِجَذْبِ الْحَرَارَةِ الْخَارِجَةِ إلَى سَطْحِ الْجَسَدِ وَاجْتِمَاعِهَا فِي نَوَاحِي الْجِلْدِ، وَلِأَنَّ مَسَامَّ أَبْدَانِهِمْ وَاسِعَةٌ فَفِي الْفَصْدِ لَهُمْ خَطَرٌ] (٤٣)

الحديث الخامس:

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ" (٤٤)
قال الإمام المجددي في إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجة [الرهصة أَصله أن يصيب بَاطِن حافر الدَّابَّة شَيْء يوهنه أَو ينزل فِيهِ المَاء من الإعياء، وَأصل الرهص شدَّة الْعَصْر كَذَا فِي مجمع الْبحار، وَلَعَلَّ المرَاد مِنْهُ الرقي وَهُوَ نوع من الوجع يحصل بِسَبَب تحرّك رَأس الْعظم من مفصله بِلَا انخلاع مِنْهُ وانكسار عظم وَغَيره فيمتد الأعصاب والأوتار الْمُحِيط بِهِ فيوجع، فقد ثَبت حجامته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الوجع] (٤٥)

- صحيح الجامع (٤٩٢٧)٤٢
-(٢٤٠/٨)٤٣
-صحيح ابن ماجة.٤٤
-(٢٢٣/١)٤٥

الفصل الرابع

أحاديث في بعض أحكام الحجامة

المسألة الأولى: الحجامة للصائم

الحجامة للصائم تجوز ولا تفطر لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال "احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ" (٤٦)

وأما حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " (٤٧)

فإنه منسوخ بحديث أبي سعيد الخدري الذي قال فيه " أَرْخَصَ رسول الله فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ"

قال ابن حجر في الفتح [وَقَالَ بن حَزْمٍ: صَحَّ حَدِيثُ " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " بِلَا رَيْبٍ لَكِنْ وَجَدْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ " أَرْخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ " وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْعَزِيمَةِ فَدَلَّ عَلَى نَسْخِ الْفِطْرِ بِالْحِجَامَةِ سَوَاءٌ كَانَ حَاجِمًا أَوْ مَحْجُومًا] (٤٨)

وفي رواية عن أنس بن مالك قال"أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم , فمر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم"

-صحيح البخاري (٥٦٩٤)٤٦

-صحيح أبي داود (٢٠٤٩)٤٧

- (١٧٨/٤)٤٨

ذكرها الألباني في الإرواء وذكر غيرها من الروايات ثم قال [فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه , وهو نص فى النسخ , فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم رحمه الله] (٤٩)

ومما يؤيد ذلك ما جاء عن ثَابِت البُنَانِيّ قَالَ "سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ" (٥٠)

قال الشوكاني في النيل [فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْحِجَامَةَ مَكْرُوهَةٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَضْعُفُ بِهَا وَتَزْدَادُ الْكَرَاهَةُ إذَا كَانَ الضَّعْفُ يَبْلُغُ إلَى حَدٍّ يَكُونُ سَبَبًا لِلْإِفْطَارِ، وَلَا تُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ لَا يَضْعَفُ بِهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَجَنُّبُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ أَوْلَى] (٥١)

وعن ابن عباس فى الحجامة للصائم قال" الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ " (٥٢)

ولو سأل سائل لماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" أفطر الحاجم والمحجوم " مع أن الحاجم لا يخرج منه دم ؟
نقول له: لأن الحاجم في العصور السابقة كان يمص الدم بفمه من القارورة ، والغالب أن الدم مع المص القوي ينزل إلى الجوف فيفطر الصائم.

قال ابن عثيمين في اللقاء الشهري عن سبب إفطار الحاجم [ومنهم من قال إن العلة هي أن الحاجم يمص القارورة مصاً قوياً، وإذا مصها مصاً قوياً فإن الدم ينزل في فمه إلى معدته فيكون بذلك مفطراً، وإذا قدرنا أنه حفظ نفسه ولم ينزل فهذا نادر، والنادر لا حكم له، وهذا اختيار

-(٧٥/٤)٤٩

- صحيح البخاري (١٩٤٠)٥٠

-(٢٤١/٤)٥١

- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٣١٩) وصححه الألباني في الإرواء (٧٩/٤).٥٢

شيخ الإسلام ابن تيمية، وبناءً على ذلك قال: لو أن الحاجم حجم بدون مص القارورة بل بوسيلة أخرى فإنه لايفطر، ولهذا لا يفطر الفاصد ولا الشارط، لأنهما لم يمصا القارورة، أي: ليس هناك قارورة يمصانها]

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية [الْحِجَامَةُ، وَهِيَ أَيْضًا مِمَّا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ فِي الْجُمْلَةِ وَهِيَ اسْتِخْرَاجُ الدَّمِ الْمُحْتَقَنِ مِنَ الْجِسْمِ، مَصًّا أَوْ شَرْطًا.

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا لاَ تُفْطِرُ الْحَاجِمَ وَلاَ الْمَحْجُومَ، وَلَكِنَّهُمْ كَرِهُوهَا بِوَجْهٍ عَامٍّ.

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: لاَ بَأْسَ بِهَا، إِنْ أَمِنَ الصَّائِمُ عَلَى نَفْسِهِ الضَّعْفَ، أَمَّا إِذَا خَافَ الضَّعْفَ، فَإِنَّهَا تُكْرَهُ، وَشَرَطَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ الْكَرَاهَةَ، إِذَا كَانَتْ تُورِثُ ضَعْفًا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْفِطْرِ.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْمَرِيضَ وَالصَّحِيحَ، إِذَا عُلِمَتْ سَلاَمَتُهُمَا بِالْحِجَامَةِ أَوْ ظُنَّتْ، جَازَتِ الْحِجَامَةُ لَهُمَا، وَإِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ عَدَمَ السَّلاَمَةِ لَهُمَا حُرِّمَتْ لَهُمَا، وَفِي حَالَةِ الشَّكِّ تُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ، وَتَجُوزُ لِلصَّحِيحِ.

قَالُوا: إِنَّ مَحَل الْمَنْعِ إِذَا لَمْ يَخْشَ بِتَأْخِيرِهَا عَلِيلٌ هَلاَكًا أَوْ شَدِيدَ أَذًى، وَإِلاَّ وَجَبَ فِعْلُهَا وَإِنْ أَدَّتْ لِلْفِطْرِ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يُسْتَحَبُّ الاِحْتِرَازُ مِنَ الْحِجَامَةِ، مِنَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ؛ لأَِنَّهَا تُضْعِفُهُ.

قَال الشَّافِعِيُّ فِي الأُْمِّ: لَوْ تَرَكَ رَجُلٌ الْحِجَامَةَ صَائِمًا لِلتَّوَقِّي، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوِ احْتَجَمَ لَمْ أَرَهُ يُفْطِرُهُ.

وَنَقَل النَّوَوِيُّ عَنِ الْخَطَّابِيِّ، أَنَّ الْمَحْجُومَ قَدْ يَضْعُفُ فَتَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ، فَيَعْجَزُ عَنِ الصَّوْمِ فَيُفْطِرُ بِسَبَبِهَا، وَالْحَاجِمُ قَدْ يَصِل إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ .

وَدَلِيل عَدَمِ الإِْفْطَارِ بِالْحِجَامَةِ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَدَلِيل كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ حَدِيثُ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّهُ قَال لأَِنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَال: لاَ، إِلاَّ مِنْ أَجْل الضَّعْفِ.

وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الْبَدَنِ، فَأَشْبَهَ الْفَصْدَ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْحِجَامَةَ يُفْطِرُ بِهَا الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

قَال الْمِرْدَاوِيُّ: وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الأَْصْحَابِ، فَرَّقَ فِي الْفِطْرِ وَعَدَمِهِ بَيْنَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ.

قَال الشَّوْكَانِيُّ: يُجْمَعُ بَيْنَ الأَْحَادِيثِ، بِأَنَّ الْحِجَامَةَ مَكْرُوهَةٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَضْعُفُ بِهَا، وَتَزْدَادُ الْكَرَاهَةُ إِذَا كَانَ الضَّعْفُ يَبْلُغُ إِلَى حَدٍّ يَكُونُ سَبَبًا لِلإِْفْطَارِ، وَلاَ تُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ لاَ يَضْعُفُ بِهَا، وَعَلَى كُل حَالٍ تَجَنُّبُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ أَوْلَى][٥٣]

وعلى ذلك فالراجح قول الجمهور، أن الحجامة لا تفطر الصائم وكذلك التبرع بالدم، والله أعلم.

٥٣-(٢٨/٦٩-٧٠)

المسألة الثانية

الحجامة للمُحْرِم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ" (٥٤)

قال النووي في شرح مسلم [وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا لَهُ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ وَإِنْ قَطَعَ الشَّعْرَ حِينَئِذٍ لَكِنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِقَطْعِ الشَّعْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَدَلِيلُ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو به أذى من رأسه ففدية الْآيَةَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي الحجامة في وسط الرأس لأن لَا يَنْفَكُّ عَنْ قَطْعِ شَعْرٍ أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْحِجَامَةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنْ تَضَمَّنَتْ قَلْعَ شَعْرٍ فَهِيَ حَرَامٌ لِتَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّعْرِ وَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّنْ ذَلِكَ بِأَنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَا شَعْرَ فِيهِ فَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن بن عُمَرَ وَمَالِكٍ كَرَاهَتُهَا وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِيهَا الفدية دليلنا أن اخراج الدم لس حَرَامًا فِي الْإِحْرَامِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ قَاعِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْإِحْرَامِ وَهِيَ أَنَّ الْحَلْقَ وَاللِّبَاسَ وَقَتْلَ الصَّيْدِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ كَمَنِ احْتَاجَ إِلَى حَلْقٍ أَوْ لِبَاسٍ لِمَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ قَتْلِ صَيْدٍ لِلْحَاجَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ والله أعلم](٥٥)

-صحيح البخاري (١٨٣٥) صحيح مسلم (١٢٠٢)٥٤

-٥٥(١٢٣/٨)

المسألة الثالثة

أخذ أجْر على الحجامة

أخْذ أجر على الحجامة مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم "كَسْب الْحَجَّامِ خَبِيثٌ " (٥٦)

ولما ورد عن مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ "كَانَ لِي غُلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ: نَافِعٌ , أَبُو طَيبَةَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ , فَنَهَانِي عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْأَلُهُ وَأَسْتَأْذِنُهُ وَأَذْكُرُ لَهُ الْحَاجَةَ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ (أي اشتر به علفا لجَمَلِك) وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ (أي وأنفق منه على عبيدك) " (٥٧)

والنهي الوارد في الأحاديث للكراهة وليس للتحريم لما ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ" احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ" (٥٨)

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ" (٥٩)

وقال ابن قدامة في المغني [وَأَمْرُهُ بِإِطْعَامِ الرَّقِيقِ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ نَهْيِهِ عَنْ أَكْلِهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ كَرِهَهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ، يَتَعَيَّنُ حَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَى هَذَا، وَلَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَائِلٌ بِالتَّحْرِيمِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْحُرِّ أَكْلُ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَيُكْرَهُ تَعَلُّمُ صِنَاعَةِ الْحِجَامَةِ، وَإِجَارَةُ نَفْسِهِ لَهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ الْأَخْبَارِ، وَلِأَنَّ فِيهَا دَنَاءَةً، فَكُرِهَ الدُّخُولُ فِيهَا، كَالْكَسْحِ (أي كالذي يعمل في كَنس العَذرة)](٦٠)

وسبب الكراهة أنّ الحجَّام المعروف أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعمل الحِجامة بطرق بدائية ويمص الدم بفمه لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ "(٦١)

-صحيح مسلم(١٥٦٨).٥٦

-حديث صحيح رواه أحمد في مسنده (٢٣٦٩٦).٥٧

-صحيح البخاري (٢٢٧٩)٥٨

-صحيح البخاري (٥٦٩٦)٥٩

-(٣٩٩/٥)٦٠

-صحيح أبي داود (٢٠٤٩)٦١

لأن الحاجم يمص الدم بفمه وفي الغالب سيدخل شيء إلى جوفه فيفطر إن كان صائما، وأما المحجوم فلأنه سيضعف بالحجامة فعليه بالفطر لئلا يصاب بضرر، ثم نُسخ هذا الحكم وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم لهما بشرط اجتناب المفطرات كما بيَّنَّا في المسألة الأولى.

قال ابن تيمية في المجموع [وَأَمَّا الْحَاجِمُ فَإِنَّهُ يَجْتَذِبُ الْهَوَاءَ الَّذِي فِي الْقَارُورَةِ بِامْتِصَاصِهِ وَالْهَوَاءُ يَجْتَذِبُ مَا فِيهَا مِنْ الدَّمِ فَرُبَّمَا صَعِدَ مَعَ الْهَوَاءِ شَيْءٌ مِنْ الدَّمِ وَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ وَالْحِكْمَةُ إذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ مُنْتَشِرَةً عُلِّقَ الْحُكْمُ بِالْمَظِنَّةِ كَمَا أَنَّ النَّائِمَ الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ وَلَا يَدْرِي يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ فَكَذَلِكَ الْحَاجِمُ يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنْ الدَّمِ مَعَ رِيقِهِ إلَى بَطْنِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي. وَالدَّمُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُفْطِرَاتِ فَيُفْطِرُ الْحَاجِمُ لِهَذَا كَمَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ النَّائِمِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنْهُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ وَلَا يَدْرِي وَكَذَلِكَ الْحَاجِمُ قَدْ يَدْخُلُ الدَّمُ فِي حَلْقِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي][٦٢]

وابن تيمية رحمه الله أشار إلى الفرق بين الحجَّام أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والحجام أيامنا حيث قال في المجموع [وَأَمَّا الشَّارِطُ فَلَيْسَ بِحَاجِمِ وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ فِيهِ فَلَا يُفْطِرُ الشَّارِطُ وَكَذَلِكَ لَوْ قُدِّرَ حَاجِمٌ لَا يَمُصُّ الْقَارُورَةَ بَلْ يَمْتَصُّ غَيْرَهَا أَوْ يَأْخُذُ الدَّمَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى لَمْ يُفْطِرْ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامُهُ خَرَجَ عَلَى الْحَاجِمِ الْمَعْرُوفِ الْمُعْتَادِ (أي الذي كان يمص القارورة بفمه المعروف أيام النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)][٦٣]

وقال ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح [إذا حجم الحاجم بغير الأنبوب يعني: بآلات منفصلة عن فمه فاختيار شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا يفطر، بناءً على أن العلة معقولة، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، فإذا كان هناك آلات يحتجم بها الناس بدون أن يمص القارورة، فإنه لا يفطر في ذلك] [٦٤]

لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم " إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ" [٦٥]

٦٢-(٢٢٧/٢٥)

٦٣-(٢٥٨/٢٥)

٦٤-لقاء رقم (١٧٤)

٦٥-صحيح البخاري (٥٦٨٣) صحيح مسلم (٢٢٠٥)

فعلَّق الشفاء على الشَّرْطة وليس على طريقة سحب الدم التي كانت معروفة أيامه صلى الله عليه وسلم.

أما اليوم فمن يقوم بالحجامة فلا يمص شيئا بفمه، بل أصبحت طرق الحجامة اليوم بكل دقة واحترافية وفيها احتراز شديد من الدم والتلوث به، فلا حرج من العمل فيها والتكسب منها، والله أعلم.

وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع [قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن إفطار الصائم بالحجامة له حِكمة، أما المحجوم فالحِكمة هو أنه إذا خرج منه هذا الدم أصاب بدنه الضعف الذي يحتاج معه إلى غذاء لترتد عليه قوته، لأنه لو بقي إلى آخر النهار على هذا الضعف فربما يؤثر على صحته في المستقبل، فكان من الحكمة أن يكون مفطراً، وعلى هذا فالحجامة للصائم لا تجوز في الصيام الواجب إلا عند الضرورة، فإذا جازت للضرورة جاز له أن يفطر، وإذا جاز له أن يفطر جاز له أن يأكل، وحينئذ نقول احتجِم وكُل واشرب من أجل أن تعود إليك قوتك وتسلم مما يتوقع من مرض بسبب هذا الضعف.

أما إذا كان الصوم نفلاً فلا بأس بها؛ لأن الصائم نفلاً له أن يخرج من صومه بدون عذر، لكنه يكره لغير غرض صحيح.

وأما الحكمة بالنسبة للحاجم، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الحاجم عادة يمص قارورة الحجامة، وإذا مصها فإنه سوف يصعد الدم إلى فمه، وربما من شدة الشفط ينزل الدم إلى بطنه من حيث لا يشعر، وهذا يكون شرباً للدم فيكون بذلك مفطراً، ويقول: هذا هو الغالب ولا عبرة بالنادر][٦٦]

والصحيح أن حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " منسوخ بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما بينا في المسألة الأولى.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية [الْحِجَامَةُ جَائِزَةٌ اتِّفَاقًا. وَفِي أَخْذِ الأُْجْرَةِ عَلَيْهَا ثَلاَثَةُ اتِّجَاهَاتٍ لِتَعَارُضِ الآْثَارِ؛ فَقَال الْبَعْضُ: إِنَّهُ مُبَاحٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لأَِنَّ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ

٦٦-(٦/٣٨١)

وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرًا. فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال: احْتَجَمَ النَّبِيُّ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لَمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ، لِمَا رُوِيَ مُسْنَدًا إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مِنْ أَنَّ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَال: كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَال لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي عِيَالاً وَغُلَامًا حَجَّامًا، أَفَأُطْعِمُ عِيَالِي مِنْ كَسْبِهِ؟ قَال: نَعَمْ وَقَال الأَْتْقَانِيُّ: إِنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ مِنْ طَرِيقِ الْمُرُوءَةِ.

الاِتِّجَاهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ حَرَامٌ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ قَال: مِنَ السُّحْتِ كَسْبُ الْحَجَّامِ وَبَعْدَ أَنْ عَرَضَتْ كُتُبُ الْفِقْهِ أَدِلَّةَ كُل اتِّجَاهٍ، وَنَاقَشَتْهَا بِمَا يُنْتِجُ عَدَمَ التَّحْرِيمِ، قَال ابْنُ قُدَامَةَ: لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ بِالتَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِلْحُرِّ أَكْل كَسْبِ الْحَجَّامِ. وَيُكْرَهُ تَعَلُّمُ صِنَاعَةِ الْحِجَامَةِ، وَإِجَارَةُ نَفْسِهِ لَهَا، لِمَا فِيهَا مِنْ دَنَاءَةٍ] (٦٧)

٦٧-(٢٩٩/١)

تنبيه: يجب أن تكون الحجامة على يد شخص متخصص محترف ثقة:

فالإمام مَعْمَر بْن رَاشِدٍ عالمُ اليمن زمن التابعين احتجم في رأسه خطأ فذهب عقله وحِفْظه حتى كان يُلَقّن فاتحة الكتاب في صلاته، كما ورد عنه حيث قال "احْتَجَمْتُ عَلَى هَامَتِي (أي على رأسي) فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي" [٦٨]

قال الذهبي في السير [وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ مَعَ الصِّدْقِ وَالتَّحَرّي وَالوَرَعِ وَالجَلاَلَةِ وَحُسْنِ التَّصْنِيْفِ][٦٩]

وقال الملا القاري في المرقاة [(قَالَ مَعْمَرٌ) أَيِ ابْنُ رَاشِدٍ يُكْنَى أَبَا عُرْوَةَ الْأَزْدِيَّ، مَوْلَاهُمْ عَالِمُ الْيَمَنِ. رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَمَّامٍ، وَعَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ مِنْهُ عَشَرَةَ آلَافٍ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَلَهُ ثَمَانٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي فَصْلِ التَّابِعِينَ. وَظَاهِرُ سِيَاقِ كَلَامِهِ أَنَّهُ حَدَثَ لَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ ارْتَفَعَ عَنْهُ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ كَثْرَةُ أَخْذِ الدَّمِ وَاحْتِجَامِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ أَوْ زَمَانِهِ أَوْ أَوَانِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ][٧٠]

وقال العباد في شرح سنن أبي داود [قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون حجم في مكان لا تصلح فيه الحجامة، أو حجم لمرض في رأسه لا تصلح فيه الحجامة؛ لأنه ليس كل وجع في الرأس يعالج بالحجامة

قوله: فذهب عقلي حتى كنت ألقن الفاتحة، يعني: كان يخطئ فيها][٧١]

-رواه أبو داود وصححه الألباني.٦٨

-(٤٧٢/٦)٦٩

-(٢٨٩٠/٧)٧٠

-درس رقم (٤٣٥)٧١

الفصل الخامس

أحاديث ضعيفة في الحجامة

الحديث الأول:

"عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة (أي نقرة الْقَفَا) فإنه دواء من اثنين وسبعين داء وخمسة أدواء؛ من الجنون والجذام والبرص ووجع الأضراس" [٧٢]

الحديث الثاني:

" الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضت من الشهر دواء السنة " [٧٣]

الحديث الثالث:

عن هارون بن رئاب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجَم ثم قال لرجل "ادفنه (أي ادفن دم الحجامة) لا يبحث عنه كلب" [٧٤]

الحديث الرابع:

"الحجامة تنفع من كل داء، ألا فاحتجموا" [٧٥]

-السلسلة الضعيفة للألباني (٣٨٩٤)٧٢

- السلسلة الضعيفة للألباني (١٧٩٩)٧٣

-السلسلة الضعيفة للألباني (٢١٨٠)٧٤

- السلسلة الضعيفة للألباني (٣٥١٢)٧٥

الحديث الخامس "

"الحجامة في الرأس شفاء من سبع، إذا ما نوى صاحبها، من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس ووجع الأضراس، والصداع، وظلمة يجدها في عينيه" (٧٦)

الحديث السادس:

"الحجامة يوم الأحد شفاء" (٧٧)

الحديث السابع:

عن عائشة " أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسْلِ الميت" (٧٨)

الحديث الثامن:

" الحجامة تكره في أول الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال" (٧٩)

الحديث التاسع:

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلق القفا إلا عند الحجامة" (٨٠)

- السلسلة الضعيفة للألباني (٣٥١٣)٧٦

- السلسلة الضعيفة للألباني (٣٥١٨)٧٧

-ضعيف أبي داود – الأم (٥٩)٧٨

-ضعيف الجامع (٢٧٥٤)٧٩

-ضعيف الجامع (٦٠٦٤)٨٠

الحديث العاشر:

عَن كبشةَ بنت أبي بكرةَ "أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يُنْهِي أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ" (٨١)

الحديث الحادي عشر:

"الحجامة في الرأس هي المغيثة أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية" (٨٢)

الحديث الثاني عشر:

"من سنن المرسلين: الحلم، والحياء، والحجامة، والتعطر، وكثرة الأزواج" (٨٣)

الحديث الثالث عشر:

"خير الدواء: السعوط واللدود، والحجامة، والمشي" (٨٤)

الحديث الرابع عشر:

"كان إذا أخذ من شعره أو قلم أظفاره، أو احتجم بعث به إلى البقيع فدفن " (٨٥)

-ضعيف المشكاة (٤٥٤٩)٨١

-ضعيف الجامع (٢٧٥٨)٨٢

- السلسلة الضعيفة للألباني (٤٥٢٣)٨٣

- السلسلة الضعيفة للألباني (٣٥٦٤)٨٤

- السلسلة الضعيفة للألباني (٧١٣)٨٥

الحديث الخامس عشر:

" مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ فَرَأَى فِي جَسَدِهِ وَضَحاً (أي بَرَصا) فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نفسه" (٨٦)

الحديث السادس عشر:

" من احتجم يوم الخميس فمرض فيه مات فيه " (٨٧)

الحديث السابع عشر:

" إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه" (٨٨)

الحديث الثامن عشر:

" إن في الجمعة لساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات" (٨٩)

الحديث التاسع عشر:

" لا تحتجموا يوم السبت فإنه يوم يدخل الداء ويخرج الشفاء، واحتجموا يوم الأحد فإنه يخرج الداء ويدخل الشفاء، ولا تحتجموا يوم الاثنين؛ فإنه يوم فجعتم فيه بنبيكم صلى الله عليه وسلم، واحتجموا يوم الثلاثاء؛ فإنه يوم دم، وفيه قتل ابن آدم أخاه، ولا تحتجموا يوم الأربعاء؛ فإنه يوم نحس، وفيه سال عيون الصبر، وفيه أنزلت سورة الحديد، واحتجموا يوم الخميس؛ فإنه يوم أنيس

-ضعيف الجامع (١٢١٢٥)٨٦

-ضعيف الجامع (٥٣٤٨)٨٧

- ضعيف الجامع (١٩٠٦)٨٨

-ضعيف الجامع (١٨٨٨)٨٩

وفيه رفع إدريس وفيه لعن إبليس وفيه رد الله على يعقوب بصره، ورد عليه يوسف، ولا تحتجموا يوم الجمعة؛ فإن فيها ساعة لو وافت أمة محمد؛ لماتوا جميعاً"[٩٠]

هذا ما جمعته قدر المستطاع، وأدعو الله تعالى أن يتقبل منا أجمعين وينفعني به والقارئين.

أبو سالم مصطفى عوف

-السلسلة الضعيفة للألباني (٦٧٨٠)٩٠